عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظير فيه للصغير
والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فيتبع لرب المال في الالف وربعه
ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبضه الفه من الولد
تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور
نفوذ دعوته فيها وحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو جاءت
قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو
موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال

ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا
عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا
ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح
المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب
للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني و
انما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شا ضمن
المضارب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني ولو اختار اخذ
الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني
الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من

الربح

الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل والباقي بين المالك
والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالثلث فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط
الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك
ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس
بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح
كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو
عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم
يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه
حر الاملاك لكسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد
للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط
عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج
او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد و لم يصح
الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن يشا
المضارب فان شاه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شا
لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح
والا لا قلت في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك
جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله
وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية
مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف
فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)